Distr.: General
11 July 2001



القرار ١٣٦٢ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٤٦ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تموز/يوليه (S/2001/661) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالتين الموجهتين إلى رئيسه من القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ (S/2001/668)، ومن القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية كرواتيا المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (S/2001/680)، بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه حيال استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣

التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، واتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/706، المرفق)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية بعثة المراقبين لا تزال تتسم بالاستقرار والهدوء على الرغم من الانتهاكات المستمرة لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنطقة المجردة من السلاح لا يزال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية ولا يزال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لمزيد من تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يرحب بالبيان المشترك لرئيس جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الصادر في فيربانيا، إيطاليا، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/116-S/2001/617) الذي عبرا فيه عن التزامهما بتطبيع العلاقات الثنائية بين بلديهما، مع التركيز على تيسير حرية حركة الأشخاص والسلع والأفكار، وتنفيذ الاتفاقات الثنائية التي تم توقيعها،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة المراقبين، **وإذ يلاحظ أيضا** أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛

٢ - **يكرر** نداءه إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددها الأمم المتحدة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - **يرحب** باستئناف المحادثات بين حكومتَي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، **ويحث** الطرفين على مواصلة المحادثات بغية الوفاء بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من اتفاق تطبيع العلاقات؛

٤ - **يشجع** الطرفين على النظر في جميع تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الخيارات التي قُدمت إليهما عملا بالقرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، التي يمكن أن تيسِّر إيجاد حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يواصلا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مُددت ولايتها بموجب القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يتعاونوا معا تعاونا تاما؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.